الامتداد القاري على ضوء القانون الدولي الجديد للبحار

The continental extension in light of the new international law of the sea

بقلم
الأستاذ :محمدي محمد الأمين والدكتور :قوسم الحاج غوثي
جامعة ابن خلدون تيارت

مقدمة

إن الامتداد القاري هو واقع جغرافي، حيث له مكونات طبيعية تتمثل في القشرة الأرضية وهو عبارة عن امتداد القارات داخل البحار والمحيطات والخلجان وقد بدأت مؤخرا الدول الساحلية تتجه إلى هذا الامتداد لاستغلال الثروات الطبيعية الموجود به ، والواقع أن الدول الساحلية أصبحت تركز على هذا الامتداد نتيجة لتطور الدول وتزايد عدد سكانها،والبحث عن موارد اقتصادية جديدة لمواكبة حياتها ، فوجدت في الامتداد القاري ضالتها التي تبحث عنها وأدى بها الأمر لاستثمار هذه المنطقة، ولكن ولقرب تجاور بعض الدول وتقابلها فقد وقعت عدة مشاكل ومنازعات بينها، مما أدى إلى إنشاء معاهدات واتفاقيات ولجان دولية، وذلك لإنشاء الأسس القانونية لاستغلال هذه المنطقة ولفض المنازعات بين هذه الدول .

ويعتبر الامتداد القاري كما ذكرنا في واقع جغرافي ومكون من مكونات القشرة الأرضية وهو عبارة عن امتداد القارات داخل البحار والمحيطات والخلجان حيث يبدأ القياس من نقطة التقاء اليابس مع الماء ممتدا لداخل البحار والمحيطات حتى وصوله إلى قاع البحار والمحيطات.

ولم يستعمل مصطلح الامتداد القاري من قبل الدول إلا في القرن العشرين وذلك يعود إلى إعلان الحكومة القيصرية الصادر في 29/ 12/ 1916.إلا أن أول تعبير قانوني دولي عن فكرة الامتداد القاري كان في المعاهدة المعقودة في 20/ 02 / 1942 بين المملكة المتحدة وفنزويلا المتعلقة بخليج باريا الواقع بين فنزويلا وترينداد.

ثم بدأ العمل حول الجرف القاري من قبل الدول في سنة 1945 ليتيح الاستقرار لفكرة الامتداد القاري ودخولها تدريجيا إلى ميدان القانون حيث أصدر الرئيس الأمريكي ترومان في 28/ 9/ 1945 إعلانين في ميدان قانون البحار _ الأول يتعلق بالمصائد الساحلية والثاني يتعلق بالامتداد القاري حيث أكد في الإعلان الثاني على أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لها الحق في الثروات الطبيعية الموجودة في هذه المنطقة (منطقة الامتداد القاري)[1].

ثم بدأ العمل بعد ذلك من قبل لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لدراسة هذه المنطقة من الناحية القانونية وذلك بهدف الوصول إلى قوانين معينة تحدد حقوق الدول في هذه المنطقة.

وقد نتج عن الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة اتفاقية جنيف 1958 والتي تكون مؤتمرها من خمسة لجان وكانت اللجنة الرابعة مخصصة لموضوع الامتداد القاري حيث قدمت إلي الهيئة العامة للمؤتمر ما توصلت إليه من قرارات حول موضوع الامتداد القاري ووضعت تلك القرارات في اتفاقية سميت باتفاقية الامتداد القاري حيث فتحت هذه الاتفاقية للتوقيع عليها في 29/ 4/ 1958[2] ودخلت حيز التنفيذ في 10/ 6/ 1964 واستمر الحال على ما وضع في هذه الاتفاقية حتى سنة 1982 عندما عقدت اتفاقية قانون البحار حيث قامت هذه الاتفاقية بتعديل وتحديد معايير الحدود للامتداد القاري .

ويرى فقهاء وأساتذة القانون الدولي المختصون في قانون البحار باختلاف التسميات،فمنهم من سمى هذه المنطقة بالجرف القاري ومنهم من سماها **بالإفريز القاري** ومنهم من سماها **بالامتداد القاري** وهذه التسميات الثلاثة التي ذكرت في

كتب قانون البحار في الصيغ العربية هي تسميات صحيحة من الناحية اللغوية.

حيث أن الإفريز القاري هو تسمية جيولوجية لأن الجيولوجيون يرون في أن هذه المنطقة هي منطقة جامدة لا يؤثر فيها البحر بتياراته المائية ونحته لها ولهذا سميت جيولوجيا باسم الإفريز القاري.

أما الجرف القاري فهو تسمية جغرافية لأن علم الجغرافيا يختص بالشكل المورفولوجي للأرض أي الشكل الخارجي أو الظاهر للقشرة الأرضية.

وبالنسبة لتسمية الامتداد القاري فلأن الدولة المطلة علي البحر (الساحلية) لها إقليم على اليابسة محدد تمارس عليه سيادتها وأن هذا الإقليم له امتداد داخل البحر مما يجعل سيادة هذه الدولة تمتد إلى هذا الامتداد الواقع داخل البحر.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هو توضيح الجانب القانوني ومعرفة حقوق الدول والتزاماتها في هذه المنطقة وكيفية تقسيمها بين الدول.

إشكالية البحث:

باعتبار أن الامتداد القاري هو واقع جغرافي وجيولوجي فان إشكاليات البحث تدور حول معرفة **ما مدى الدور الذي ساهم به الجانب القانوني في تقنين هذه المنطقة وكيف تناولتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من الناحية القانونية؟**

خطة البحث:

تناولنا لمعالجة هذه الإشكالية مبحثين، كان أولهما موسوما بعنوان الطبيعة القانونية والمفهوم القانوني للامتداد القاري حيث قسم هذا المبحث إلى مطلبين، الأول خصصناه للطبيعة القانونية للامتداد القاري، أما الثاني فكان للمفهوم القانوني للامتداد القاري.

وفيما يخص المبحث الثاني فتناولنا فيه حقوق الدول في الامتداد القاري والتزاماتها، وعليه جعلنا مطلبين الأول منهما كان لحقوق الدول الساحلية في امتدادها القاري والتزاماتها، أما الثاني فخصصناه لحقوق الدولة الغير الساحلية في الامتداد القاري والتزاماتها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية والمفهوم القانوني الامتداد القاري:

إن الدراسة الطبيعة القانونية والمفهوم القانوني لهذه المنطقة أمر ضروري في هذا البحث وذلك لتوضيح طريقة تناول هذه المنطقة من الناحية القانونية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للامتداد القاري:

نتطرق في دراسة هذا المطلب لآراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للامتداد القاري (الفرع الأول)، ثم للمنظور القانوني للطبيعة القانونية للامتداد القاري (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للامتداد القاري:

يرى فقهاء القانون الدولي أن حق الدولة في امتدادها القاري يرجع إلى أن هذا الامتداد يمثل الامتداد الطبيعي للقارة إلى ما تحت الماء وبالتالي فإن حق الدولة الساحلية فيه يرجع إلى إعادة الشيء إلى أصله.

وبناء على هذه الرؤية التي يراها فقهاء القانون الدولي حول حق الدولة في امتدادها القاري فإن الطبيعة القانونية

لهذا الامتداد هي عبارة عن امتداد سيادة الدولة الساحلية التي تمارسها على إقليمها اليابس إلى هذا الامتداد التابع لإقليمها اليابس.[3]

الفرع الثاني: المنظور القانوني للطبيعة القانونية للامتداد القاري:

اهتمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في دوراتها المتعاقبة التي تناولت الامتداد القاري بداية من سنة 1949 إلي سنة 1956 و ذلك وصولا لاتفاقية جنيف سنة 1958 حيث تم تعريفه في هذه الاتفاقية في المادة الأولى أن هذا الامتداد تعبير يشير إلي مناطق قاع البحر و ما تحت القاع من طبقات و هي المناطق المتصلة بالشاطئ و التي توجد خارج دائرة البحر الإقليمي إلي عمق مائتي متر (200م) من سطح الماء أو إلي ما يتعدى هذا الحد إلى حيث يقبل عمق المياه من سطح استغلال الموارد الطبيعية لهذه المناطق[4]، وأضافت المادة ذاتها أن الامتداد القاري يشمل أيضا المناطق المغمورة المماثلة المتصلة بشواطئ الجزر و نتيجة لاهتمام فقهاء وأساتذة القانون بقانون البحار والمشاكل الدولية المتعلقة بهذا القانون استمروا في بحثهم ودراستهم بغية

الوصول إلى مقترحات جديدة تفيد هذا القانون و تساعد في حل و فض المنازعات الدولية التي قد تثار في هذا الشأن[5].

ومن هذه المقترحات ما ظهر منها في فترة الستينات حيث برزت إمكانية الاستثمار في الامتداد القاري إلى أعماق تزيد عن 200ميل،وهذا ما يجعل بعض الدول التي تسمح إمكانياتها العلمية والاقتصادية باستغلال الموارد الطبيعية في الأعماق التي تزيد عن200ميل بالدخول حتى إلى أعماق البحار والمحيطات وقد تتنازع في ما بينها وأن تطالب هذه الدول بالأعماق السحيقة نفسها وتدعى بأنها شبيهة بالامتداد القاري،ونظرا لهذا التطور فقد أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1967أن قيعان البحار والمحيطات تراثا مشتركا للإنسانية.

ثم استمر عقد المؤتمرات بعد هذه الفترة حتى شهر أوت من سنة 1980،حيث تم إدخال بعض التعديلات على النصوص التي صيغت في اتفاقية جنيف 1958كان أهمها تحديد الحد الخارجي للامتداد القاري وكان ذلك في ثلاثة مقترحات كان المقترح الأول يدعو إلى الاكتفاء بفكرة

المنطقة الاقتصادية الخالصة ،والمقترح الثاني يدعو إلى تحديد الحدود الخارجية للامتداد القاري بنهاية الحافة القارية وإلى مسافة 200ميل ابتداء من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الإقليمي أيهما أبعد عن الساحل(6).

أما المقترح الثالث فيدعو إلى عمق 500متر لتحديد الجرف القاري أو مسافة 200ميل بحري أيهما أبعد عن الساحل ،وجاءت اتفاقية 1982وتم فيها تناول موضوع تحديد الحد الخارجي للامتداد القاري وتم عرض المقترحات الثلاثة السابقة بغية الوصول إلى توافق بينها وأدى ذلك إلى اعتماد صياغة خليطه ومعقدة تناولتها المادة76من اتفاقية 1982وتم فيها الدمج بين المعايير المأخوذة من تلك المقترحات حيث اعتمدت هذه المادة على ثلاثة معايير لتحديد الحد الخارجي للامتداد القاري لكل دولة ساحلية .

المطلب الثاني: المفهوم القانوني للامتداد القاري:

نتطرق في دراسة هذا المطلب للمعيار الظاهري (الجيوموفولوجي) للامتداد الطبيعي (الفرع الأول)،ثم لمعيار المسافة (الفرع الثاني)، وأخيرا المعيار الجيولوجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:المعيار الظاهري (الجيوموفولوجي) للامتداد الطبيعي :

نصت فيه المادة 76من اتفاقية 1982في الفقرة الأولى أن الامتداد القاري لأي دولة ساحلية يشمل (قاع وباطن أرض المسطحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ...)، وكذلك نجد في نفس المادة في الفقرة الثالثة أن (تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للامتداد القاري ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه)[7].

الفرع الثاني: معيار المسافة:

ونصت المادة 76 كذلك في الفقرة الأولى زيادة على ما ذكر في المعيار الظاهري بأن الامتداد القاري (القانوني) يمتد إلى مسافة 200 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الامتداد القاري الطبيعي يمتد إلى تلك المسافة ،أما إذا زاد الامتداد الطبيعي عن 200

ميل بحري فقد حددت الفقرة الخامسة من نفس المادة (ف5،م76)بأن الحد الخارجي للامتداد القارة الذي يحق للدولة في هذه الحالة هو مسافة 350 ميل بحري اعتبارا من خط الأساس أو 100 ميل بحري اعتبارا من التساوي العمق عند 2500 متر حسب نص الفقرة الرابعة[8].

الفرع الثالث: المعيارالجيولوجي:

كذلك نصت المادة 76عن المعيار الجيولوجي في فقرتها الرابعة على أنه عندما يتجاوز مدى الامتداد الطبيعي 200ميل بحري فإن الحد الخارجي لا يزيد عن 350ميل بحري، ووفقا لفقرة السابعة بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1%من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر[9].

المبحث الثاني: حقوق الدول في الامتداد القاري:

لقد أقرت اتفاقيات قانون البحار حقوقا للدول سواء كانت ساحلية أو غير ساحلية وفي مقابل هذا ألزمتها بالتزامات تقع على عاتقها.

المطلب الأول: حقوق الدول الساحلية والتزاماتها:

باعتبار أن الامتداد القاري هو امتداد للإقليم اليابس للدولة الساحلية حيث أن حق الدول لم يتضح من خلال سيادتها عليه

فإن هذه السيادة تمتد إلي الجزر المغمورة داخل المياه ولكن بشروط معينة تم الاتفاق عليها في الاتفاقيات الدولية الخاصة بقانون البحار فقد تعرضت الفقرة الرابعة من المادة الثانية (فـ4 ، م2) من اتفاقية جنيف سنة 1958 إلى الامتداد القاري و كذلك المادة 63 من المشروع غير الرسمي من حقوق الدولة في امتدادها القاري حيث تم حصر تلك الحقوق في استغلال الموارد الطبيعية الكامنة في هذا الامتداد وهذا يعني أن الثروات الطبيعية الموجودة في النطاق هذا الامتداد والتي تتمثل في المعادن والثروات غير الحية وكذلك العضوية الحية الموجودة علي القاع هذا بالإضافة علي حقوق أخرى لا تقتصر علي الدول الساحلية وحدها وإنما إلي دول أخرى وذلك في مدى الأسلاك والأنابيب المغمورة.(10).

وهذه الحقوق التي ذكرناها هي حقوق ذات طبيعة اقتصادية وهي عبارة عن استخدامات سليمة إلا أن الأمم المتحدة اهتمت بمشكلة الاستخدامات العسكرية في هذه المنطقة.

وهذا ما جاءت به الأمم المتحدة في قرارها رقم 2340 (د—22) في 18/ 12/ 1967، الصادر عن الجمعية العامة لدراسة قانون البحر والذي تم بموجب هذا القرار إنشاء لجنة بهذا الخصوص حيث حصر اختصاص اللجنة في الاستخدامات السليمة للبحار

والمحيطات حيث سميت هذه اللجنة بسم اللجنة استخدام السلمي لقاع البحار .

وكذلك اهتمت الأمم المتحدة بمشكلة الاستخدامات العسكرية في هذه المنطقة حيث أثار استخدام هذه المنطقة في الأغراض العسكرية عدت نقاط أهمها أن الدولة الساحلية لها الحق في إقامة المنشآت العسكرية شرط أن لا يعرقل الملاحة البحرية وذلك بتحديد مواقع تلك المنشآت وإبلاغ الدول الأخرى بها كذلك عند الانتهاء من الاستخدامات العسكرية يجب عليها إزالتها[11].

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية:

للدول الساحلية حقوق في الامتداد القاري وهذه الحقوق هي حقوق سيادية تسمح لها باستكشاف امتدادها القاري واستغلال موارده الطبيعية حسب ما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 77من اتفاقية 1982وهو نفس نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1958وأن الدولة الساحلية لا تتمتع بالسيادة الكاملة على امتداد ها القاري وإنما تتمتع فقط بحقوق سيادية[12]،ومعنى هذا أن الدولة الساحلية لا تكون حقوقها في الامتداد القاري شاملة ومانعة لكل الحقوق وتمنع الغير من مشاركتها في بعض

الحقوق في هذه المنطقة وهذا ما جاءت به لجنة القانون الدولي في مشروعها لسنة 1953،وتم اعتماده في اتفاقية جنيف سنة 1958،ولكن هذا التعبير انتقد من قبل المجتمع الدولي،وحول هذا الموضوع قالت محكمة العدل الدولية (إن الدولة الساحلية تملك حقا أصليا وطبيعيا ومانعا وهو حق مكتب)،وثار جدل حول هذا الحق في ما إذا كان حق الدولة في القاع وباطن القاع فقط أو كذلك حقها في المياه التي تعلوا القاع وهذا لا يغير شيئا إذ أن القاع وما يعلوه هي حقوق لصاحب السيادة على هذه المنطقة وصدرت الفقرة الثانية من المادة 77من اتفاقية 1982بنصها على أن (الدولة الساحلية إذا لم تقم باستكشاف امتدادها القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقتها ولا تزول هذه الحقوق من الوجود لمجرد عدم ممارستها من قبل الدولة الساحلية حيث تبقى أبدية لها)[13].

أما بالنسبة للموارد الحية فقد ذكرت المادة 62من اتفاقية 1982(على الدولة الساحلية أن تشجع الانتفاع الأمثل...)، أي معنى هذا أن تسمح للدول الأخرى بالحصول على المتبقي من كمية الصيد المسموح بها والتي لا تستطيع جنيها

،حيث تصبح ملزمة بمشاركة غيرها في الصيد وهذا على العكس بالنسبة للموارد الطبيعية الكامنة في الامتداد القاري ،إذ لا يوجد التزام لها بمشاركة غيرها باستثناء التزاماتها بالمدفوعات مقابل استثمار ها لموارد الامتداد القاري وراء 200ميل بحري .

إلا أن هناك نقطة أخرى مهمة وهي أن اتفاقية جنيف 1958 في مادتها الثانية في الفقرة الرابعة وكذلك اتفاقية 1982 في مادتها 77 في الفقرة الرابعة عرفتا الموارد الطبيعية بأنها (الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن جنيها فيها أما غير المتحركة وموجودة علي قاع البحر أو تحته أو غير قادرة علي الحركة إلا وهي علي اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطنه) وهذا يعني أن هذا النص استبعد الأسماك واع الأخرى الحية التي يكون لها مسكن عرضي في هذه المنطقة وقد قدم مقترح لهذا الخصوص إضافة إلي الكائنات الحية المتصلة بهذا القاع و تنتقل عرضيا خارجه واعتمد هذا المقترح من قبل اللجنة الرابعة إلا أنه رفض في الهيئة العامة وبقيت اتفاقية جنيف لسنة 1958 واتفاقية 1982 عرضة لتفسير في هذا الخصوص[14].

هذا بالإضافة إلي حق الدولة الساحلية في إقامة وتشغيل واستخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات حسب نص

المادة 60 من اتفاقية 1982 وكذلك حقها في حفر الأنفاق كما جاء في المادة 81من اتفاقية 1982 والمادة السابعة من اتفاقية 1958 بالإضافة إلي حقها في البحث العلمي البحري حيث أعطت المادة 246 الحق للدولة الساحلية في تنظيم البحث العلمي البحري علي امتدادها القاري وكذلك حماية البيئة البحرية في هذه المنطقة (المادة 208)من اتفاقية 1982 لقانون البحار وتنظيم وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة في هذه المنطقة (المادة 79الفقرة الأولى)وهو حق لجميع الدول حسب نص هذه المادة إلا أنها تركت سلطة التنظيم للدولة الساحلية حيث أعطتها الحق في تحديد وتعيين مسار هذه الكابلات والأنابيب ووضع الشروط اللازمة لها ،ولها الولاية على الكابلات والأنابيب التي يتم وضعها واستخدامها لغرض استكشاف امتدادها القاري واستغلال موارده الطبيعية[15].

الفرع الثاني: التزامات الدولة الساحلية:

مثلما للدولة الساحلية حقوق تتمتع بها في امتدادها القاري لها التزامات تقع عليها اتجاه الدول الأخرى ومن هذه الالتزامات ما يلي:

1 – احترام حقوق الدول الأخرى في وضع الأسلاك والكابلات على امتدادها القاري

2 – احترام حرية الطيران في أجوائها التي تعلوا امتدادها القاري

3–احترام حرية الملاحة في المياه التي تعلوا هذه المنطقة

4 – احترام حقوق الدول الأخرى في وضع الأنابيب المغمورة (م87) اتفاقية 1982 لقانون البحار

5– دفع التزاماتها المادية مقابل استغلال الامتداد القاري بعد مسافة 200 ميل بحري إلى السلطة الدولية (الفقرة 4 من المادة 82 لاتفاقية 1982) التي جاء فيها (نقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة الدولية التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف أخذه في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الغير الساحلية بينها) [16] .

ملاحظة: يتم دفعه نسبة معينة عن كل مشروع استثماري على حجم أو قيمة الإنتاج وذلك بعد 5 سنوات من تكوين هذا المشروع حيث تبد أ في السنة السادسة نسبة 1 %وترتفع هذه النسبة بمعدل 1 %إلى أن تصل 7% كحد نهائي لها (م82) اتفاقية 1982.

المطلب الثاني: حقوق الدول الغير ساحلية في الامتدادات القارية والتزاماتها:

يحق للدول غير المطلة علي البحار والمحيطات في استغلال الامتداد القاري للدول الساحلية للاستفادة منه وهذه الحقوق قد تكون مباشرة أو غير مباشرة وكذلك عليها التزامات تقع على عاتقها مقابل استغلالها هذه المنطقة.

الفرع الأول: حقوق الدولة الغير ساحلية:

وهذه الحقوق تتمثل في وضع الكابلات والأسلاك والأنابيب المغمورة وهي حقوق مباشرة لها الحق فيها دون رخصه من الدولة الساحلية (م 79 من اتفاقية 1982) أما الحقوق التي تعتبر غير مباشرة فهي حقوق والحريات التي تتمتع بها عموم الدول في المياه التي تعلوا الامتداد القاري للدولة الساحلية وكذلك الجو الذي يعلوا تلك المياه (م 78 من اتفاقية 1982).

الفرع الثاني: التزامات الدولة الغير ساحلية:

أما التزامات الدول الغير الساحلية في هذه المنطقة تتمثل في القيود التي تقتضيها مصلحة المجتمع الدولي في حماية

حقوق الدولة الساحلية على امتدادها القاري وحقوق الدول الأخرى المنافسة بالإضافة حماية هذه البيئة وعدم تلويثها[17].

خاتمة:

نتيجة لتجاوز الدول و تقبلها تنتج بعض المنازعات حول الحد الفاصل بينها للامتداد القاري و لهذا أصبح من الضروري تحديد حدود هذا الامتداد،وكذلك حساب مساحة هذا الامتداد القاري لكل دولة لكي يتم الرجوع إليه عند حدوث نزاع بين الدول والاسترشاد به في فض هذا النزاع .

ولقد أثارت مشكلة الحدود بين الدول سواء كانت متقابلة أومتجاورة عدة منازعات وهذا ما جعل لجنة القانون الدولي تهتم بهذه المسألة وكان ذلك واضحا في اتفاقية جنيف 1958 و كذلك اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 حيث نصت المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958 على التحديد بين الدول المتقابلة (عندما يكون نفس الجرف القاري ملاصقا لإقليمي دولتين أو أكثر ذات سواحل متقابلة فإنه يجري تعيين حدود الامتداد القاري لكل منهما

بموجب الاتفاق و عند عدم وجود اتفاق و ما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد أخر فان خط الحدود يكون الخط الوسط الذي تبعد كل نقطة فيه بعدا متساويا عن أقرب النقاط علي خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل هذه الدول).

أما بالنسبة للحدود الجانبية التي تقع بين الدول المتجاورة فنصت عليها الفقرة الثانية من المادة السادسة (ف 2 م 6) علي أن (عندما يكون نفس الامتداد القاري ملاصقا للإقليمي دولتين متجاورتين فإنه يجري تعين حدود الامتداد القاري بينهما بموجب الاتفاق وعند عدم وجود اتفاق وما لم تكن هناك ظروف خاصة تبرر إيجاد تحديد أخر فإن ذلك يتم بتطبيق مبدأ تساوي البعد من أقرب النقاط من خطوط الأساس التي يجري منها قياس عرض البحر الإقليمي لكل من هذه الدول)

ومن خلال ما طرح سابقا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الكبير الذي ساهم به القانون الدولي في وضع المفاهيم والنصوص القانونية التي تناسب هذه المنطقة وتقنينها وذلك لتوضيح الحقوق والتزامات التي تقع علي عاتق هذه الدول

هذا مما ساعد في فض الكثير من المنازعات الدولية في هذه المنطقة .

أما عن التوصيات فإننا نجد بأنه من الضروري حرص الدول على العمل بنصوص اتفاقية قانون البحار، وذلك لفض الكثير من المشكلات التي قد تحدث ، و تؤدي في الأخيرإلى النزاعات الدولية التي يعمل القانون الدولي على إنهائها تماما .

الهوامش:

1-د. صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، المجلس الأعلى للثقافة – مصر، 1998، ص61.

2-د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص65.

3-د. محمد طلعت الغنيمي، قانون السلام، منشأة المعارف الإسكندرية،1993، ص23.

4-د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، مركز الكتاب الجامعي – المنصورة،2006، ص497.

5-محاضرات للقانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 للدكتور عادل عبد الله المسدى –جامعة بني سويف، منقول من الانترنت الرابط:http://sciencesjuridiques.ahlamontada.net/t2437-topic ليوم 10/12/2016 على الساعة:08:57.

6-د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف الإسكندرية، 1998، ص83.

7-الفقرة 1 و3 من نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

8-الفقرة 1 و4 وكذلك الفقرة5 من نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

9-الفقرة 4 و7 من نص المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
10-د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص69.
11-محاضرات للقانون الدولي للبحار طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 للدكتور عادل عبد الله المسدى، مرجع سابق من الانترنت.
12-د. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص80.
13-نصت المادة 77 فقرة 2 على أن: إن الحقوق المشار إليها في الفقر 1 خالصة بمعنى انه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.
14-د. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع – الأردن، سنة2011، ص360.
15-د. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي – القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع –الأردن،2012، ص 140.
16-د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، نفس المرجع السابق، ص503.
17-د. محمد الحاج حمود، نفس المرجع السابق، ص361.